

# سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان

## | 651- كتاب الصلاة | باب سترة المصلي 5

عبدالرحمن العجلان

الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين وبعد. اقسام بالله. بسم الله الرحمن الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه - [00:00:00](#)

والله تعالى وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال. نعم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى شيء يستتره من الناس. فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه. فان - [00:00:20](#)

ابات فليقاتله فإنما هو شيطان. متفق عليه. وفي رواية فإن معه القرين. حاول الحديث عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه اورده رضي الله عنه لسبب. وذلك انه كان يصلي. وقد وضع - [00:00:40](#)

بينه وبين المارة. فاراد شاب من بني ابي معيطه ان يمر بين يديه. فرد فنظر الشاب فلم يجد فمرا سوا هذا فعزم على المرور فدفعه. ثم اراد المرور اصر على المرور فدفعه دفعة اشد. فتكلم ونام - [00:01:05](#)

من ابي سعيد الخدري رضي الله عنه. ثم ذهب الى مروان ابن الحكم. وكان اميرا على المدينة. من قبل معاوية ابن ابي سفيان رضي الله عنه. فذكر ما فعل نحوه ابو سعيد الخدري رضي الله عنه. فكان ابا سعيد رضي الله عنه - [00:01:35](#)

عرف عنها الرجل ذهب يشتكيه. فدخل ابو سعيد على مروان ابن الحكم. فقال له لماذا صنعت هكذا مع ابن اخيك؟ يعني انك دفعته بقوة حتى اوجعته فروى ابو سعيد الخدري رضي الله عنه هذا الحديث وقال قال رسول الله - [00:02:05](#)

صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الى شيء يستتره عن الناس. وقد اتخذ ابو سعيد رضي الله عنه سترة. فاراد احد ان يجتاز يعني يمر. بين يديه فليدفعه يا مناعة فان ابي فليقاتله. يعني ولو ادى هذا الى دفعه بقوة اغلظ واشد - [00:02:35](#)

انما هو شيطان. فدل هذا على ان الشيطان يطلق على المتمرد من الانس والجن. فسمى هذا الذي يريد المرور بقوة شيطان. والله جل وعلا يقول وكذلك لكل نبي عدو شياطين الانس والجن. فاثبت ان من الانس شياطين - [00:03:05](#)

وهو الذي يريد ان يصد الناس عن العبادة. او ان يدخل عليهم الشر فيقال له شيطان متفق عليه عند الشيخين البخاري ومسلم. رحمة الله عليهما. وفي رواية فان معه القرين. في رواية بدا القول فانما هو شيطان فان معه قرين - [00:03:35](#)

القرين هو الذي يكون مع بني ادم من الشياطين. لان كلا انسان من بني ادم معه قليل من الشياطين. واذا قال الصحابة رضي الله عنهم وانت يا رسول الله؟ قال نعم. وانا - [00:04:05](#)

ولكن الله اعاني عليه فاسلم او فاسلم. اعاني عليه فاسلم الشيطان او اعاني عليه فاسلموا انا منه. فان معه القرين والقرين من وهو الذي يزك ابن ادم ويدفعه للشر. فان كان ايمان الادمي ضعيف - [00:04:25](#)

اندفع مع الشيطان ومشى معه. وان كان ايمانه قوي فهو يكون في جهاد مع الشيطان واحيانا يغلب هذا واحيانا يغلب هذا. وهذه تجعل العبد يتنبه بانه قد يأتيه دافع من الشيطان فلا يندفع معه اذا اتاه شيء يدفعه الى الشر او التثبيت عن الخيل - [00:04:55](#)

فيعرف ان هذا من الشيطان فيتوقف ولا يندفع مع الشيطان. ولهذا جاء في الحديث ان الشيطان انا يحمل بالمرأة للناس يحمل بهم يعني تكون حليمة المرأة من حبائر الشيطان يدفعها الشيطان بان تتجمل واظهر بالمظهر الحسن ثم تخرج الى مجامع الناس. فتفتن الناس - [00:05:25](#)

لا بفعلها فقط وانما بدفع الشيطان لها ذلك. الشيطان يدفعها لهذا العمل فتندفع تنساق معه فان معه القرين والقرين هذا هو الذي جعله يندفع ليمر بين المصلي وسترته من اجل ان يشغله عنها. يشغله عن صلاته فما جعلت السترة الا - [00:05:55](#)

حماية للصلاة. لان المرء اذا صلى الى سترة يكون نظره الى حد السترة الى حد موضعه سجوده ولا يلتفت لما ورعها ولا يهتم له. فاذا لم يكن له سترة او مر احد بينه وبين سترته اشغله - [00:06:25](#)

عن الاقبال على صلاته. ولهذا جاء ان المار بين يدي المصلي اذا اشغله عن صلاته حرم من اجر نصف صلاته. اجر نصف صلاته يذهب عليه ولهذا قال العلماء رحمهم الله بعد الاستدلال بهذا الحديث بان على المصلي ان يدافع من - [00:06:45](#)

قال ان يمر بين يديه اهوى حماية للمار من الائم ام انه حماية للصلاة عن نقص اجرها. قولان للعلماء رحمهم الله. بعضهم يقول انه حماية للمار نفسه من الاسم لانه كما جاء في الحديث لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربع - [00:07:15](#)

خير من ان يمر الذي يدفعه ناصح له يدفعه لمصلحته فالمرء قد يعمل العمل لا لنفسه وانما لمصلحة اخيه المسلم. كما جاء ان سعيد ابن المسيب رحمه الله حلف على درهمين واخذها. وابى ان يحلف على اربعين الف درهم ودفعه - [00:07:45](#)

او دخل السجن بسببها لانه ما عنده اربعين الف توجهت اليمين عليه ان يحلف انه لا يستحق عليه هذا اربعين الف فابى ان يحلف ودفع الاربعين الف ودخل السجن. ولما توجهت اليمين عليه بدرهمين حلف واخذ - [00:08:15](#)

رحمه الله فقليل له في ذلك يرحمك الله تحلف على درهمين ما تساوي شيء وتتوقف عن الحلف على اربعين الف وتدخل السجن بسببها؟ قال نعم. احلف على الدرهمين لاني اعرف يقينا انها ليست له. واخشى ان دخلت عليك - [00:08:35](#)

تدخل على ذي النقص فانا حلفت عليها لا ليلي من اجلي من اجل الدرهمين وانما من اجل حماية اخي المسلم ان تدخل عليه الدرهمان اما الاربعون الالف انا شاك فيها فلا يمكن ان احلف ببراءته منها محتملا انها لي ومحتمل انها له - [00:08:55](#)

حلفت وسعيد رحمه الله حلف على درهمين واخذها لا من اجل الدرهمين وانما من اجل اخيه المسلم لا تدخل عليه الدرهمان بغير حق. والآخر من القضاة استفثاه ابنه لان بينه وبين فلان خصومة. وعرضها عليه فهل لي عليه حق؟ قال نعم. لك عليه حق. فحضر وعي - [00:09:15](#)

والخصم راض بحكم الاب لابن او عليه. فحكم القاضي للخصم ولم يحكم للابن مع انه وقال في الاول لك علي حق. فحكم على الابن للخصم. واخذ الخصم الحق. فلما خلا الولد بابيه قال - [00:09:45](#)

يا ابتي يرحمك الله. انا لم استفتك اولا فسألتك هل لي عليه حق حتى اطالبه ام لا؟ وقلت لي ان لك عليها حق لك؟ قال نعم. خشيت ان اقول لا حق لك عنده فتذهب وتصلح معه - [00:10:05](#)

فيدخل عليك شيء بالصلح بلا حق. لكن اريد ان اعلمه هو بان الحق له ليس لك. حتى لا ينصلح معك على شيء. فهو خشي ان يصلح ولده عن هالخصم على مبلغ من المال فيدخل على ولده ليلحق. فاراد ان - [00:10:25](#)

الحكم بحضور الخصم. قالوا انما يدافع المصلي المارة بين يديه لمصلحة المال لانه ينقذه من الخطأ على حد قوله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ولما او مظلوما. قال يا رسول الله انصره اذا كان مظلوما. فكيف انصره اذا كان ظالما؟ قال تحجزه - [00:10:45](#)

او تكفه عن ظلمه هذا نصره. وكذا هذا الذي يريد المرور بين يدي المصلي تمنعه لمصلحته هو. اخرون قالوا بل المنع لمصلحة المصلي لانه ما ينبغي ان يشتغل بمصلحة غيره وهو في صلاته. في صلاته شغل فلا - [00:11:15](#)

بمصلحة غيره ويشغل نفسه في صلاة بالمدافعة. وانما لمصلحته هو لان الصلاة اذا مر المار بين يدي المصلي وسترته نقص نصف اجر الصلاة عليه. فهو يدافع عن هذا لمصلحته الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستره. يفهم من هذا - [00:11:35](#)

انه اذا لم يصلي الى سترة فقد لا يسوغ له ان يدافع المال. لانه يدافع المعر اذا تحصل واذا اتى بما ينبغي له ان يأتي به. فاراد ان امرؤ ان ينتهك حرمة سترته - [00:12:05](#)

هذه فليمنعه ويدافعه اما اذا لم يتخذ سترة فليس له ان يدافع. اذا صلى احدكم الى يستره ما قال اذا صلى احدكم فليمنع المار بين

يديه وانما قال اذا صلى احدكم الى شيء يستره - 00:12:25

من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه. الدفع المنع اولا الاشارة ثم باليد ثم باليد اقوى من الاولى وهكذا حتى لو سقط على قفاه ومات قالوا لا ينسى - 00:12:45

المصلي شيء حتى لو مات لانه مأمور بقتاله شرعا وما امر بقتاله شرعا فلا غرامة على القاتل حينئذ. كالصائل مثلا اذا صال امرؤ على انسان فهو مزمو باليد عن فاذا دفع عن نفسه بلته واحسن ثم مات هذا الصائل فعل المصون - 00:13:05

عليه فلا يلزم الحصول عليه شيء لانه مأمور شرعا بان يدافع عن نفسه. كما ان المصلي هنا مأمور شرعا بان يدفع المار. لكن عليه ان يدفع بالتي هي احسن. اما اذا دفع بقوة وغيظة - 00:13:35

اول الامر فقد يكون جان متعدي. لكن يدفع بالتي هي احسن فاذا لم يندفع فليدفع باقوى وذلك حتى لو عدى هذا الى قتله فليدفعه فان ابى فليقاتله. والمقاتلة هي المدافعة بقوة وقسوة وغلظة اذا لم يندفع باللين - 00:13:55

ثم بين صلى الله عليه وسلم سبب الاذن له في مقاتلته. قال فانما هو شيطان. والانسان مغمور بان يدافع فاذا اتاه الشيطان في صورة ادمي في حالة ادمي فليقاتله لانه يتمكن من مقابل - 00:14:21

اما اذا اتاه الشيطان وسوسة بدون صورة وبدون جرم فليستعذ بالله من انا الرجيم. كما قال الله جل وعلا واما ينزغك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله اه لان الاعداء نوعان عدو انسي ممكن ان تصانعه وتهاديه لعل الله - 00:14:45

ان يكف شره ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانه ولي حميم قانون اخر جني ما تنفع فيه المصانعة ولا المهادة ولا السلام ولا الهدية ولا الدعوة ما - 00:15:15

كل هذه ما ينفع فيه الا الاستعاذة بالله جل وعلا من شره. فانما هو شيطان وفهم من هذا ان الشيطان يكون انسي كما انه الاصل انه جني لا لكن قد يكون انسي - 00:15:35

من بني ادم المؤذي يقال له شيطان. وفي رواية فان معه القريب يعني معه الشيطان. يعني من دفع هذا الاندفاع الا ومعه الشيطان الذي هو حريص على افساد عبادة بني ادم وصلاته - 00:15:55

فيفهم من هذا ان المصلي اذا احتاط وضع ستره ان له مقاتلة وممانعة من اراد ان يمر بينه وبين سترته. ويؤخذ من هذا مشروعية السترة للمصلي. وتقدم الخلاف بين العلماء رحمهم الله في مشروعية السترة في المسجد الحرام وفي يأثم - 00:16:15

بين يدي المصلي في المسجد الحرام او لا يأثم قولان للعلماء رحمهم الله تقدم الكلام عليهما واستحب العلماء رحمهم الله الا يصمد للسترة. يعني ما تكون بين عينيه السترة اذا كان - 00:16:45

شيء وشاخص واقف كمؤخرة الرجل مثلا يجعلها على حاجبه الايمن او على حاجبه الايسر. قالوا لان لمن يسجد ويعبد الاصنام لان عابد الصنم يجعله نصب عينيه. فيزل يميننا او يزل شمالا عن - 00:17:05

السترة وانما هي تكون المشعرة بان هذه سترة فيتحاشى المرور بينها وبين المصلي المار وهذا الحديث يدل على عظم اثم من مر بين المصلي وسترته. من اين اخذنا هذا من اباحة مقاتلته. لانه ما اباح الرسول صلى الله عليه وسلم مقاتلته الا انه - 00:17:25

جرم عظيم كبيرة من كبائر الذنوب. هي اللي اباحت مقاتلته. ولو كان الجرم سهل او خفيف ما اباح للمسلم ان يقاتل اخاه المسلم. كل المسلم على المسلم حرام. دمه وماله وعرضه الا بحقها - 00:17:55

ودلالة على انه يستحب لمن اراد ان يصلي ان يصلي في المكان الذي فيه باله ولا ينشغل بالآخرين. ولا يعرض نفسه وصلاته لاسقاط اجرها من اخرين اذا كان في الامر سعة يصلي الى عمود او يبتعد عن المارة او يصلي الى الجدار او نحو ذلك حتى - 00:18:15

لا يعرض نفسه لنقصان صلاته ولا يعرض اخوانه للاثم. ولذا قال صلى الله عليه وسلم رضى الله امرأ كف الغيبة عن نفسه. دعا له صلى الله عليه وسلم بالرحمة. لانه ما جعل - 00:18:45

عرضة بان يغتابه اخوانه المسلمون. فاللي يوقع نفسه في مواقع التهم يتهمه اخوانه المسلمون وقد يكون اتهامهم اياه بحق وقد يكون بغير حق فيعرضهم للاسم فاذا لم يعرض نفسه لان - 00:19:05

فقد دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالرحمة. مثل الذي يعرض نفسه انه ما صلى فيتهم بعض المصلين بعض اخوانه انه ما صلى  
بينما هو قد صلى وادى الصلاة لكنه عرض نفسه للتهمة وهذه المدافعة يستحب - [00:19:24](#)  
وليست واجبة الا عند الله نية. يقول الامام النووي رحمه الله لا اعلم ان احدا من الفقهاء قال بهذه المدافعة مع ان الظاهرية قالوا  
بوجوب هذه المدافعة لكن يحتمل انه لم يطلع على آ ما - [00:19:44](#)  
الوجوب او انه لم يعتد قولهم وانما اعتمد اقوال الفقهاء غير الظاهرية. وان هذه المدافعة كما تقدم تكون بالاسهل فالاسهل. ما يدفعه  
الانسان بغلظة وقد جاء غافلا فيؤذيه ويلحق به الضرر وانما يظن يده او يمسسه مس خفيفا او - [00:20:04](#)  
اول مرة فان امتنع فالحمد لله والا فلا حرج عليه حينئذ ان يدفعه بالقوة والغلظة وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم - [00:20:34](#)  
لا شيء يستره من الناس مما سلف تعيينه من السترة وقدرها وقدر كم يكون بينها وبين المصلي فأراد احد ان يجتاز ان يمضي بين  
يديه فليدفعه. ظاهره وجوبا. فإن ابي - [00:20:54](#)  
اي عن الاندفاع فليقاتله. ظاهره كذلك فانما هو شيطان. تعليل للامر بقتاله او لعدم اندفاعه قولهما متفق عليه. وفي رواية اي لمسلم  
رحمه الله من حديث ابي هريرة رضي الله عنه - [00:21:14](#)  
فإن معه القرين في القاموس القرين الشيطان المقرون بالإنساعوش المحيط الذي مفسر اللغة الكلمات اللغوية لغويا لا فقها. نعم.  
القرين الشيطان المقرون بالانسان لا تفارقه وظاهر كلام المصنف رحمه الله ان رواية فان معه القرين متفق عليها بين الشيخين -  
[00:21:34](#)  
الله من حديث ابي سعيد رضي الله عنه قال الشارح رحمه الله ولم اجدها في البخاري ووجدتها في صحيح مسلم لكن من حديث ابي  
هريرة رضي الله عنه. من حديث ابي هريرة وليست من حديث ابي سعيد. نعم. قال والحديث - [00:22:04](#)  
بمفهومه على انه اذا لم يكن للمصلي سترة فليس له دفع المال بين يديه. واذا كان له خطرة دفعه قال القرطبي رحمه الله بالاشارة  
ولطيف المنع فان لم يمتنع عن الاندفاع قاتله - [00:22:24](#)  
اي دفعه دفعا اشد من الاول قال واجمعوا انه لا يلزم ان يقاتله بالسلاح لمخالفة ذلك قال قاعدة الصلاة من الاقبال عليها والاشتغال بها  
والخشوع هذا كلامه رحمه الله. واطلق جماعة ان له - [00:22:44](#)  
له حقيقة وهو ظاهر اللفظ. والقول بأنه يدفعه بلعنه وسبه. يرد له لفظ هذا الحديث ويؤيده فعل ابي سعيد رضي الله عنه راوي  
الحديث. مع الشاب الذي اراد ان يجتاز بين يديه وهو يصلي. اخرج البخاري - [00:23:04](#)  
البخاري رحمه الله عن ابي صالح السمان رحمه الله قال رأيت ابا سعيد الخدري في يوم جمعة يصلي لا شيء يستره من الناس. فاراد  
شاب من بني ابي معيط ان يجتاز بين يديه فدفعه ابو سعيد رضي الله عنه - [00:23:24](#)  
في صدره فنظر الشاب فلم يجد مساعا الا بين يديه. فعاد ليد تازة فدفعه ابو سعيد رضي الله عنه اشد من اول الحديث وقيل يرد  
باسهل الوجوه فان ابي فبأشد ولو ادى الى قتله فان قتله لا شيء عليه - [00:23:44](#)  
لان الشارع اباح قتله. والامر في الحديث وان كان ظاهره الايجاب. لكن قال النووي رحمه الله لا اعلم احدا من الفقهاء قال بوجوب  
هذا الدفع بل صرح اصحابنا بانه مندوب. ولكن قال المصنف رحمه الله قد - [00:24:04](#)  
صرح بوجوبه اهل الظاهر وفي قوله فانما تعليل بان فعله فعل الشيطان في ارادة التشويش على وفيه دلالة على جواز اطلاق لفظ  
الشيطان على الانسان الذي يريد افساد صلاة المصلي وفتنته في دينه - [00:24:24](#)  
كما قال تعالى شياطين الانس والجن. وقيل المراد بان الحامل هذه الآية جزء من الآية التي في سورة الانعام وكذلك جعلنا لكل نبي  
عدوا شياطين الانس والجن يوحي بعضهم الى بعض زخرف القول غرورا - [00:24:44](#)  
وقيل وقيل المراد بان الحامل له على ذلك شيطان. ويدل له رواية مسلم رحمه الله فان معه شيطان قيل هيئة من اذا بعد فهو بعيد  
من رحمة الله. وقيل منشط - [00:25:04](#)

إذا احترق وقد اختلف في الحكمة المقتضية للامر بالدفع فقليل لدفع الائم عن المال وقيل لدفع الخلل الواقع بالمرور في الصلاة. وهذا الأرجح لان عناية المصلي بصيانة صلاته اهم من دفعها لاسم غيره. لاسم من غير من غيره - [00:25:24](#)

قال قلت ولو قيل انه لهما معا لما بعد. يعني ما يبعد ان يكون المقصود بهذا نفع المار ونفع المصلي. نفع المار بابعاده عن الائم. ونفع المصلي هذه عن نقصان عجرين صلاته كما سيأتي علي ابن مسعود وعن عمر رضي الله عنهما قال - [00:25:50](#)

قلت ولو قيل انه لهما معا لما بعد. فيكون لدفع الائم عن المال الذي افاده حديث. لو يعلم المار ولصيانة الصلاة عن النقصان من اجرها. فقد اخرج ابو نعيم رحمه الله عن عمر رضي الله عنه لو يعلم المصلين - [00:26:20](#)

فيما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى الا الى شيء يستره من الناس. يعني انه ينبغي له ان اراد ان يصلي ان يبتعد عن طريق المارة. نعم. واخرج ابن ابي شيبه عن ابن مسعود رضي الله عنه ان المرور بين يدي المصلين - [00:26:40](#)

تقطع نصف صلاته ولهما حكما يعني هذان الاثران المروي عن عمر والمروي عن ابن مسعود لهما حكم والرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لان مثل هذا ما يقوله الصحابي بالاجتهاد الا وقد - [00:27:00](#)

فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم الشيء. نعم. ولا حكم ولهما حكم الرفع وان كانا موقوفين. الا وفي الاول في من لم يتخذ سترة والثاني مطلق فيحمل عليه. واما من اتخذ السترة فلا نقص في صلاته - [00:27:20](#)

مرور المار لانه قد قد صرح الحديث انه مع اتخاذ السترة لا يضره مرور من مر فامر به برتفعه بدفعه لعل وجهه انكار المنكر على الماد لتعديده لتعديده ما نهاه عنه الشارع. ولذا - [00:27:40](#)

الاخف على الاغلب. والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على عزه ورسوله نبينا محمد. وعلى اله صحبه اجمعين - [00:28:00](#)